بسم الله الرحمن الرحيم

مجلس الدولة

الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

رقم التبليغ :	٣٧٢
بتاريخ :	٧ / ٧ / ٢٠٠٩

ملف رقم : ٣٢ / ٢ / ٣٩٤٤

السيد الأستاذ الدكتور/ وزير التعليم العالى والدولة للبحث العلمي

تحية طيبة ... وبعد،،

بالإشارة إلى كتابكم المؤرخ ٢٠٠٩/٣/١٨ ، فى شأن طلب عرض النزاع القائم بين جامعة المنصورة والهيئة العربية للتصنيع حول مدى قانونية حساب غرامة تأخير على الهيئة عن عملية توريد سيارة إسعاف مجهزة لمركز الأورام بالجامعة.

وحاصل الوقائع – حسبما يبين من الأوراق – أنه سبق لجامعة المنصورة أن أسندت إلى الهيئة العربية للتصنيع (مصنع الطائرات) تنفيذ عملية توريد سيارة إسعاف مجهزة لمركز الأورام بالجامعة ، وذلك بموجب أمر التوريد رقم (٣٩) بتاريخ ٢٠٠٥/٩/٤ بقيمة إجمالية مقدارها (٢٥٣٠٠٠ جنيه) على أن يتم سداد ٥٠% من المبلغ كدفعة مقدمة، و٥٠% عند الاستلام وأن يتم التوريد خلال خمسة أشهر من التعاقد واستلام الدفعة المقدمة والتى تم سدادها بتاريخ ٢٠٠٥/١١/٢٦ ، إلا أن الهيئة لم تقم بتسليم السيارة خلال ميعاد التوريد وقامت بإخطار الجامعة بعدم استطاعتها توريد السيارة المتفق عليها لأسباب خارجة عن إرادتها ، وقدمت عرضاً بديلاً من السوق المحلي لسيارة ماركة تويوتا فوافقت الجامعة على العرض المذكور وتم استلام السيارة بتاريخ ٢٠٠٦/١١/٧ ، إلا أنه إزاء ما ورد بملاحظات الجهاز المركزى للمحاسبات من

مجلس الدولة
الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

عدم حساب الجامعة غرامة تأخير عن عملية التوريد المذكورة ورفض الهيئة سداد الغرامة للجامعة رغم مطالبتها بذلك ، فقد طلبتم عرض النزاع على الجمعية العمومية لإبداء رأيها الملزم فى شأنه.

نفيد أن الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى ٢ من يوليولسنة٢٠٠٩ الموافق ٩ من رجب لسنة ١٤٣٠هـ ، فاستعرضت المادة (٦٦) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧لسنة ١٩٧٢ والتى تنص على أن " تختص الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بإبداء الرأى مسبباً فى المسائل والموضوعات الآتية: –

(أ).....(د) المنازعات التى تنشأ بين الوزارات وبين المصالح العامة أو بين الهيئات العامة أو بين المؤسسات العامة أو بين الهيئات المحلية أو بين هذه الجهات وبعضها البعض.

ويكون رأى الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع فى هذه المنازعات ملزماً للجانبين....."

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم – وعلى ما جرى به إفتاؤها– أن اختصاص الجمعية العمومية بالفصل فى المنازعات برأى ملزم مقصور بحسب صريح النص ، على الجهات العامة التى عددتها الفقرة (د) من المادة (٦٦) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ ، على سبيل الحصر ومن ثم ينحسر الاختصاص بنظر المنازعات التى تكون الهيئة العربية للتصنيع طرفاً فيها عن الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع ، إذ أن الهيئة تتمتع طبقاً لاتفاقية إنشائها الصادرة بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٧٥ بالشخصية القانونية والاستقلال المالى والإدارى ولا تخضع لقوانين الدول الأطراف فيها ، وما فتئت على هذا الحال رغم انسحاب ثلاث من الدول الأربعة الموقعة على تلك الاتفاقية وذلك على نحو ما قرره المشرع فى القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٩ ، ومن ثم فإنها لا تندرج فى عداد الجهات المحددة حصراً بنص

المادة ٦٦/د سالفة البيان الأمر الذى يغدو متعيناً معه القول بعدم اختصاص الجمعية العمومية بنظر النزاع الماثل.

لذلـــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى عدم اختصاصها بنظر النزاع الماثل.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

رئيس
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

المستشار/
محمد أحمد الحسيني
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رئيس المكتب الفني

المستشار /
محمد عبد العليم أبو الروس
نائب رئيس مجلس الدولة

ياسر//